

منظـومة القـواعد الفـقهـية | المـقرر (6) | برنامـج تمكـين مهـمات

الـعلم

صالـح العصـمي

احسن الله اليكم قال الناظم رحمه الله وان مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقه. ذكر الناظم الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلال. يثبت تبعا - 00:00:00

ما لا يثبت استقلالا فيحكم على شيء بامر ما لمجيئه تابعا لا فيحكم على شيء بامر ما بمجيئه تابعا لا مستقللا. فله حكم مع الاستقلال وله حكم مع التبعية فله حكم مع الاستقلال وله حكم مع التبعية. والمراد بالاستقلال الانفراد. والمراد بالاستقلال - 00:00:20 الانفراد والمراد بالتبعية انضممه الى غيره. والمراد بالتبعية انضممه الى غيره فيكون له حكم حال الاستقلال والانفراد. فيكون له حكم على استقلال والانفراد. وله حكم اخر حال التبعية والاتحاد وله حكم اخر حال التبعية والاتحاد. نعم - 00:00:54 الله واياكم قال الناظم رحمه الله والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة العرف محكم - 00:01:31

والعرف ما تتبع عليه الناس واستقر عنده ما تتبع عليه الناس واستقر عنده. وهو الذي يسميه من يسميه عادة. وهو الذي يسميه من يسميه عادة واليه ما اشار ابن عاصم في ملتقى الوصول في قوله والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة - 00:01:48 دون بأس والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس. وتقدم ان المختار هو اسم وتقديم ان المختار هو اسم العرف. ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود - 00:02:13

اسماء الشرعية ومن احكام العرف التعويل عليه في ضبط حدود الاحكام حدود الاسماء الشرعية التي لم تبين حدودها التي لم تبين حدودها كاكرام الضيف وبر الوالدين والاحسان الى الجار هذا هو مراد الناظم. واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف - 00:02:33

محكم واقتصر عليها لانها اعظم موارد قاعدة العرف محكم. فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. فالاحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تضبط بالعرف. واكثر كما تقدم يذكرون هذه القاعدة بقولهم العادة محكمة. وسبقنا وسبق ان ذكرنا ان اسمـا - 00:03:06

معدول عنه الى اسم العرف. فيقال العرف محكم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله معاجل المحظور قبل انيه قد باع بالخسران وحرمانه ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة من استعجل شيئا قبل او انه - 00:03:36 عوقب بحرمانه من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه. صرـح بها الناظم في لـشرحـه طـرحـه بها الناظـم في شـرحـه. وـلمـ يـجرـيـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ فيـ نـظـمـهـ. وـلمـ يـجرـيـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ فيـ 00:04:01

فـاـذـاـ تـعـجـلـ العـبـدـ الـامـورـ التـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعيـ قـبـلـ وـجـودـ اـسـبـابـهاـ لـمـ يـفـيدـهـ اـسـتـعـجـالـهـ شـيـئـاـ. فـاـذـاـ تـعـجـلـ العـبـدـ الـامـورـ التـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعيـ قـبـلـ وـجـودـ اـسـبـابـهاـ لـمـ يـفـيدـهـ اـسـتـعـجـالـهـ شـيـئـاـ. وـعـوـقـبـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ. كـمـ قـتـلـ - 00:04:22 لـيـرـثـهـ كـمـ قـتـلـ مـوـرـدـهـ لـيـرـثـهـ فـاـنـهـ يـعـاقـبـ بـحـرـمـانـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ وـيـأـثـمـ بـفـعـلـهـ. وـيـأـثـمـ بـفـعـلـهـ. وـالـمـحـظـورـ هوـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ شـرـعاـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـازـمـ ايـ الـمـحـرمـ - 00:04:52 وـمـعـاجـلـتـهـ الـمـبـادـرـةـ الـيـهـ وـمـعـاجـلـتـهـ الـمـبـادـرـةـ الـيـهـ فـيـعـاقـبـ بـحـرـمـانـهـ مـنـ قـصـدـهـ وـبـحـرـمـانـهـ مـنـ قـصـدـهـ وـبـالـخـسـرـانـ. وـهـوـ تـرـتـبـ الـاثـمـ

عليه. وبالخسران وهو توبوا اللائم عليه. ولو قال المصنف معاجل المطلوب قبل انه. ولو قال المصنف - 00:05:23

معاجل المطلوب قبل انه كان اوفى في بيان عموم القاعدة. كان اوفى في بيان القاعدة واقتصر رحمة الله على ذكر المحظور لانه الواقع غالبا واقتصر المصنف على ذكر المحظور لانه الاكثر غالبا فيكون المدوع ممنوع عادة - 00:05:53

ما تطلب معاجلته مما يطلب احد معاجلته محربا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ذكر الناظم رحمة الله - 00:06:23

قاعدة اخرى من القواعد المنظومة. وهي قاعدة العبادات الواقعه على وجه محرب. قاعدة العبادات الواقعه على وجه محرب على ما في شرح الناظم. فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل هو - 00:06:41

اذى فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل هو العبادات. لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعه الحق بها المعاملة. لكنه في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعه الحق بها المعاملات - 00:07:04

وهو المعروف عند اهل العلم في هذه القاعدة انها عامة في العبادات والمعاملات. والمراد بالتحريم النهي والمراد بالتحريم النهي. وعبر عنه باثره الناشئ منه وعبر عنه باثره الناشئ منه، فالاصل في النهي انه للتحريم. فالاصل في النهي انه للتحريم. ومورد - 00:07:24

هنا هو الفعل ومورده هنا هو الفعل فكأن الناظم يقول وان اتي النهي في نفس العمل وان اتي النهي في نفس العمل. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى وواحد من اربعة امور. والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى واحد من اربعة امور - 00:07:52

اولها رجوعه الى المنهي عنه في ذاته او ركته. رجوعه الى المنهي عنه في او ركته وثانيها رجوعه الى شرطه. رجوعه الى شرطه.

والشرط اصطلاحا وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه - 00:08:22

وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وثالثها رجوعه الى وصفه الملائم له. والوصف الملائم هو مقتربن بالمنهي عنه هو ما اقتربن بالمنهي عنه. فصار مصاحبا له مؤثرا في حكمه. فصار مصاحبا له مؤثرا في - 00:08:53

بحكم ما اقتربن بالمنهي عنه فصار مصاحبا له مؤثرا في حكمه. ورابعها رجوعه الى خارج عما تقدم متصل بالفعل رجوعه عما رجوعه الى خارج عما تقدم متصل بالفعل فاذا رجع النهي الى واحد من الامور الثلاثة الاولى فانه يرى - 00:09:23

ارجعوا على الفعل بالفساد والبطلان. فاذا رجع النهي الى واحد من الامور الثلاثة الاولى فانه يرجع وعلى الفعل بالفساد والبطلان. واذا رجع الى الامر الرابع فانه لا يرجع بذلك و اذا رجع الى الامر الرابع فانه لا يرجع عليه بالفساد والبطلان. وهذا فصل المقال في مسألة

كبيرة - 00:09:53

هي هل يقتضي النهي الفساد ام لا يقتضي؟ هل يقتضي النهي الفساد ام لا يقتضي وبيانها وفق ما تقدم ان النهي يقتضي الفساد في الاحوال الثلاثة الاولى ان النهي يقتضي الفساد في الاحوال الثلاثة الاولى. اما في الحال الرابعة فلا يقتضيه. نعم - 00:10:25

احسن الله اليكم قال رحمة الله ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتني هي احسن ذكر الناظم رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة من اتلف شيئا دفعا لمضرته - 00:10:54

فلا ضمان عليه من اتلف شيئا دفعا لمضرته فلا ضمان عليه. بعد الدفاع بالتني هي احسن بعد الدفاع بالتني هي احسن فالمتلف لا يضمن وفق هذه القاعدة بشرطين - 00:11:13

فالمتلف لا يضمن وفق هذه القاعدة بشرطين احدهما ان يكون الحامل على اائفه دفع مضرته. ان يكون الحامل على اائفه دفع مضرته. كمن صال عليه جمل دفعه كمن صال عليه جمل يريده - 00:11:40

اكله فدفعه فانه اتلفه دفعا بمضرته والاخر ان يكون الدفع واقعا بالتني هي احسن. ان يكون الدفع واقعا بالتني هي احسن اي على الوجه الاكملي على الوجه الاكملي. مما يقتصر فيه على ادنى الالتفاف - 00:12:07

اما يقتصر فيه على ادنى الالتفاف. كمن صال عليه جمل يريده اكله فكسره كمن صال عليه جمل يريده اكله فكسره. فدفعه الجمل عن نفسه بالكسر هو من الدفع هي احسن ولا يرتقى عن هذه الحال الا بما يدعوه اليها. فالاصل لزوم - 00:12:35

والادنى في الدفع فاذا لم يمكن ارتقى الى ما - 00:13:05